

قانون رقم (22) لسنة 2013م

بشأن الإذن لرئاسة الوزراء بصرف اعتمادات

إضافية للميزانية من حساب الاحتياطي العام

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (127) بشأن تخصيص بعض الموارد ل الاحتياطي العام.
- القانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن الدين العام على الخزينة العامة.
- القانون رقم (13) لسنة 2000 بشأن التخطيط.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2013م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (126) بتاريخ 15/ديسمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يؤذن لمجلس الوزراء بصرف مبلغ مالي وقدره (208,213,000) مائتان وثمانية ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف دينار ليبي من رصيد الاحتياطي العام إلى وزارة الدفاع الباب الأول وذلك لتغطية قيمة عقود الوزارة لعدد (8370) فردا.

مادة (2)

يتم الصرف بموجب حسابات مصرافية خاصة لكل فرد من العدد المبين سلفا وبعد التحقق من الرقم الوطني.

مادة (3)

على وزارة الدفاع - وبعد صرف المبالغ المطلوبة - تقديم كشف مفصل إلى المؤتمر الوطني العام بالعقود والحسابات المصرافية وكيفية الصرف والقيم المصروفة لكل فرد.

مادة (4)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: 9 ذو القعده 1434 هـ
الموافق: 15 ديسمبر 2013 م